

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى
بقرية السجاعية - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ
المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى
بقرية السجاعية - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة المحطة المشار إليها
بالمادة السابقة والمبين موقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦

باعتبار إقامة مشروع محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية السجاعية -

مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار إقامة مشروع محطة رفع مياه الصرف الصحى بقرية السجاعية - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها ٥ قراريط و ٣ أسهم .

أفادت محافظة الغربية بوجود معوقات للمشروع وفقاً لما ورد بكتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى كما أنه لم يتم إيداع النماذج الخاصة بقرار نزع الملكية المشار إليه بعاليه لدى الشهر العقارى من جانب مديرية المساحة وبالتالي أصبح القرار كأن لم يكن وطلبت استصدار قرار جديد على قطعة أرض بمساحة ٥ قراريط ، ٣ أسهم بالقطعة رقم ٣٩ من ٥ أصلية بحوض الفلاحة ثمرة ٦ بناحية السجاعية - مركز المحلة الكبرى وذلك لإقامة مشروع محطة رفع مياه الصرف الصحى عليها والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة للسيد / علاء حسن على سيد أحمد ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : طريق ترابى قطعة رقم ٥/٣٩ بطول ٢٤ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية قطعة رقم ٥/٣٩ بطول ٣٧,٥ م .

الحد القبلى : أرض زراعية قطعة رقم ٥/٤٠ بطول ٢٤ م .

الحد الغربى : قطعة رقم ٤ أصلية بطول ٣٧,٥ م .

وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتاب سيادته رقم (٢٨٩٣) فى ٢٠٠٣/٥/١٨ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ (خمسمائة ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٦٠٩٥٠٠ المؤرخ فى ٢٥/٨/٢٠٠٤ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية عدد ١٠ محطات صرف صحى يخص هذا المشروع مبلغ خمسين ألف جنيه بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بالقرار رقم () بتاريخ / / ٢٠١٥ بديلاً عن المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

وحيث نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يعد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها" وبذلك يعد القرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ كأن لم يكن مما يستلزم الأمر السير فى إجراءات استصدار قرار جديد .

ولما كان إقامة مشروع محطة رفع مياه الصرف الصحى بناحية السجاعية - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية والمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ أحمد زكى بدر

ج ك ال

اللائحة التنفيذية لمراسم الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات

ج ك ال

مدير عام

الرقم	اسم المنتج	الرقم	الرقم	البيانات			ملاحظات
				ن	ط	س	
١	عسل	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠

المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك
المرتبطة بمنتجات الترخيص بالبيع بالجملة للمنتج والمستهلك




مجلس

ج ك ل م ن



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة
الزراعة والرياحنة
رقم ١٧٧٦٦

١٧٧٦٦



رقم	وصف	ملاحظات
١	خط رئيسي	
٢	خط فرع	
٣	صمام	
٤	مخزن	
٥	مخزن	
٦	مخزن	
٧	مخزن	
٨	مخزن	
٩	مخزن	
١٠	مخزن	

